

السؤال

هل الكافر تجب عليه الزكاة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من شروط وجوب الزكاة ، أن يكون المزكي مسلماً ، فالكافر لا تجب عليه الزكاة ؛ لقوله تعالى : (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ) التوبة /54 .

وقد روى البخاري (1458) ومسلم (19) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة بعث معاذ إلى اليمن ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : (فَلْيُكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ .. فَإِذَا فَعَلُوا فَأْخَرْنَاهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَارَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرِدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.. الحديث) ، فجعل الإسلام شرطاً لوجوب الزكاة ، وأنهم لا يؤمرون بالزكاة إلا بعد دخولهم في الإسلام . ولأن الصحابة رضي الله عنه لم يكونوا يأخذون من الذميين زكاة ، وإنما كانوا يلزمونهم بالجزية .

وإذا أسلم الكافر ، فإنه لا يلزمه قضاء الزكاة عن السنوات التي كان فيها كافراً ، بل يستأنف حولاً جديداً من وقت إسلامه ؛ لقوله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) الأنفال / 38 .

قال النووي رحمه الله في " المجموع " (300 / 5) : " لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ حَرِيْبًا كَانَ أَوْ ذَمِيًّا فَلَا يُطَالَبُ بِهَا فِي كُفْرِهِ ، وَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ يُطَالَبْ بِهَا فِي مُدَّةِ الْكُفْرِ " .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في " الشرح الممتع " (15 / 6) : " فلا تجب الزكاة على الكافر ، سواء أكان مرتداً أم أصلياً ؛ لأن الزكاة طهرة ، قال تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ) (التوبة / 103) والكافر نجس ، فلو أنفق ملء الأرض ذهباً لم يطهر حتى يتوب من كفره " انتهى كلامه بتصرف .

المراد بنجاسة الكافر ، النجاسة المعنوية وهي فساد اعتقاده ، وهذا لا يطهره إلا الإسلام . والله أعلم .